

الثالث وهو ان يكون ورثة الثاني غير ورثة الاول
 مد خطا نازلا في انقل عدده مبتدأ من الميراث
 الموازية لميراثه ان لم يرع الميراث الثاني بعد
 اولئك الورثة الوارثين له واكت في كل مربع من
 من الميراثات النازلة ذكر الوارث للميراث الثاني
 القسمة الاخرى الباقيين من الاقسام الخمسة
 لا يخفى العمل في الوضوح كما ذكرنا ذلك وسيأتي ثم بعد
 وضع ورثة الثاني صحح مسألة الميت الثاني باوجه
 التصحيح التي ذكرها على هذا الفن واربع نصيب
 كل وارث من ورثة الميت من ورثة الميت الثاني
 في الربع الذي قد اموه من ذلك الجدول كما ان مثل
 ما عملته في الميت الاول من رسم نصيب كل وارث
 بازيه ثم بعد الوضوح والعمل المذكور قد نصيب الميت
 الثاني الذي ورثه من الميت الاول من العدد الذي
 صححت منه مسألة الميت الاول واقسمه الى النصب
 المأخوذ على مسئلته اي على مسئلة الميت الثاني ولا
 يخلو من احوال ثلاثة اما ان ينقسم كان نصيبه
 تسعة ومسيئته صححت من تسعة او بياض كان
 يكون نصيبه سبعة ومسيئته صححت من خمسة او
 بواقي كان يكون نصيبه اربعة عشر ومسيئته صححت
 من ثمانية عشر كما سياتي جميع ذلك وعلى التقادير
 الثلاثة الا بقسام والمباينة والعاقبة ارسيم للمعاملة
 لمسئلة الميت الاول والثاني جدولاها مسا مشتركا
 متصلا بجدوي الميت الثاني على صورتها وعلى
 وضعها خطوطا تقاطعا وهكذا العمل لكل شخصيت
 ميتين خمسة

ميتين خمسة جدول حدولي للميراث
 والثاني لانصبا لهم وجدول للميراث الثاني احدهما
 لورثته والثاني لانصبا لهم والخامس مشترك بينهما جامع
 لهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته بان كان
 نصيبه مساويا لمسيئته فمما لعدد الذي صححت منه
 مسئلة الميت الاول تصعب المسئلة من مسئلة الميت الاول
 ومسيئته الميت الثاني فان رسم مثل ذلك العدد الاول
 فوق الجدول الخامس الجامع للمسئلتين لاجل ان تقابل به
 اي بهذا العدد انصبا لورثته عند ازيادة الامتحان فان
 كانت الانصبا مساوية لعدد الذي فوق الجدول الخامس
 فالعمل صحيح والا فهو غلط فاعده وما ذكره العدد الذي
 يحد منه من قسمة نصيب الميت الثاني الذي ورثه من
 المسئلة الاولى على مسئلته فهو عين الخارص من ذلك جز
 سهم مسئلته وان رسمه على فوسها وان نصيب
 كل وارث من ورثته بما اني منها وما خرج بالقراب
 فانثته في الربع الموازي لذلك الوارث الذي قدمه
 من جدول الجامع وهو الجدول الخامس لهذا ان لم يورث
 هذا الوارث في الاولى اي منها وان كان هذا الوارث
 وارثا فيها اي في الاولى ايضا اي كما انه وارث في الثانية
 يكون وارثا من الاولى والثانية فاجمع ذلك اي من
 ورثته من الاولى الى نصيبه من الثانية وانثت المجمع
 منهما في الربع المذكور وهو الخامس من ذلك
 من المسئلة الثانية بان كان وارثا في الاولى فقط
 ارسيم نصيبه الذي يخصه من الاولى بخاله اي يرسم